

قرار رقم ٤٥٦/١

تشكيل لجنة الادوية الزراعية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢١
تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام
الموظفين) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ
١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الاسمدة
والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩
تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٢ (النصوص التنظيمية
لتجارة الادوية الزراعية) لا سيما المادة
الرابعة منه،

بناء على اقتراح وزارة الصحة
العامة والمؤسسات الخاصة المعنية،
بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تشكل في وزارة الزراعة اللجنة
الفنية المسماة «لجنة الادوية الزراعية
تنفيذا لاحكام المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ
٢٦/٣/١٩٨٢ المتعلق بالنصوص
التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية على
الشكل التالي:

رئيسا	م. لويس لحدود		مدير عام الزراعة
عضوا	م. سمير الشامي		مدير الثروة الزراعية
عضوا	السيد فريد كرم		مندوب عن وزارة الصحة العامة
عضوا	ميثال عقل		ممثل عن مهنة استيراد الادوية الزراعية
عضوا	انطوان بخعازي		ممثل عن مهنة توصيب الادوية الزراعية
عضوا	م. كميل سكاف		ممثل عن مهنة تحضير الادوية الزراعية
عضوا	م. لطفي سلوم		ممثل عن مهنة صنع الادوية الزراعية
عضوا	م. خالد نجار		ممثل عن مهنة بيع الادوية الزراعية
عضوا	م. نالدين عنتر		ممثل عن مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية
اختصاصيان في وقاية المزروعات:			
عضوا	د. نصري قموار		ممثل عن الجامعة الاميركية في بيروت
عضوا	م. ابراهيم ابو صوان		ممثل عن المؤسسات العلمية (كليات الزراعة)
عضوا مقررا	م. محمد ابو زيد		رئيس دائرة الصيدلة النباتية

المادة الثانية:

٤ - وضع جداول بكمية رواسب الادوية الزراعية المسموح بها (MRL) على كل محصول زراعي معد للاستهلاك.

٥ - وضع جداول تحدد المدة الفاصلة بين تاريخ استعمال الدواء ووقت جني المحصول (PHD).

٦ - درس الاخطار على الانسان والحيوان والنبات والطيور والحشرات النافعة الناجمة عن استعمال بعض الادوية الزراعية المرخص بها.

٧ - وضع شروط الوقاية من اخطار التسمم بالادوية الزراعية بما فيها شروط التوضيب والاستعمال.

٨ - اللبت في طلبات الترخيص

تحدد مهام لجنة الادوية الزراعية وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦:

١ - تصنيف الادوية الزراعية الى فئات حسب جهة استعمالها الزراعية أو المنزلية أو المشتركة أو غيرها.

٢ - وضع جداول بالادوية الزراعية لكل من هذه الفئات حسب نسبة خطورة تسمم الانسان بها.

٣ - وضع جداول بالادوية الزراعية المسموح بادخالها أو باستعمالها من الناحية الصحية.

بيروت في ٣٠ كانون الاول ٢٠٠٤
وزير الزراعة
المهندس الياس جوزف سكاف



لتعاطي المهن والعمال المنصوص
عليها في المادة الثالثة من المرسوم
رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ .

٩ - البت في طلبات الترخيص
بالاستعمال المنصوص عليه في المادة
السادسة عشرة من المرسوم المذكور
اعلاه.

١٠ - تحديد سعر الاعلى لبيع
الادوية الزراعية من العموم.

١١ - اتخاذ الاجراءات الكفيلة
بتفادي اخطار استعمال المبيدات على
الصحة العامة، وذلك بالتعاون مع وزارة
الصحة العامة.

١٢ - تحديد المواد الممنوع حفظها
في الامكنة المخصصة لتوضيب
الادوية الزراعية.

١٣ - تحديد نماذج السجلات
المفروضة في المادة الحادية عشرة
من المرسوم المذكور اعلاه
والمعلومات الواجب ان تتضمنها.

المادة الثالثة:

لا يحق للموظفين المعنيين بهذه
اللجنة ان يتقاضوا تعويضا اضافيا عن
الاعمال التي يقومون بها بحكم تعيينهم
فيها.

المادة الرابعة:

تلغى كافة القرارات والنصوص
المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من
يلزم.